

## 41 كيف نجمع بين حديث الأمر بقتل السكران بعد الرابعة،

### وحيث «لا يحل دم امرئ»؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

كيف الجمع بين حديث قتل السكران بعد الرابعة اي شريه بعد الرابعة وحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والله على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:00](#)

اما بعد فقد تقدم قبل الصلاة للندوة والتعليق عليها ما يدل على شدة تحريم المسكرات ومخدرات وعظيم الاظرار المترتبة عليها في الدنيا والآخرة. وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بقتله - [00:00:19](#)

سابل الخوف الرابعة وانه يحد في الاولى ويحد في الثانية بجد ويحد في الثالثة بالجذب فاذا عاد في الرابعة يغتاب لانه بذلك صار معتمدا للفساد يعصر تركه لذلك. فكان في قتله اراحة للناس من شهر - [00:00:39](#)

حماية له ايضا من البقاء على التكرار لما يضره ولا ينفعه. ولكن جمهور اهل العلم قالوا ان هذا منسوب وان قتله في الرابعة منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامر مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله باحدى ثلاث - [00:01:05](#)

في وجдан والناس بالنصل وتارك لدينهم غارق للجماعة. قالوا هذا يدل على ان من عدا هؤلاء الثلاثة لا يقتل يعامل بما يجب من حد وتعذيب ومن قال بقتله قال انه مستثنى وانه قام عليه الدليل فيستهزأ من هذه - [00:01:28](#)

ثلاث ويوفى من اجل فساد في الارض. وان تكراره لشرب الخمر واعتياده لذلك يجعله من المفسدين ومن المروجين للباطل فيقتل ليواحى الناس من شهر والمجتمع من انتظاره وهذا كما قال المحقق من العلم محل نظر - [00:01:53](#)

فان ولی الامر ينظر في هذا الامر ويجهد قتلى من تكرر منه هذه مفسدة قتلة وان رأى ان يعيده عليه الجذب مرة رابعة وخامسة وسادسة فلا بأس في النظر في الاصلاح الذي - [00:02:13](#)

يرجى فيه مصلحة الامة ومرضاة رب عز وجل وهكذا مروجون من باعة الخمر وغيرهم من المخدرات مبكرات ولی الامر ينظر وفي ذلك سيزيد في العقوبة والتعزيب على حسب كثرة الترويج والفساد من باعة هذه الاشياء ومروجيها - [00:02:32](#)

وقد يفضي التعزير الى ان يقتل هذا المروج حتى يردع الناس من نشره الفساد ولا يصاب بقتل الا عند الضرورة وعند الحاجة

القصوى الى ان يرتدع بالحدود الشرعية والتعديلات الشرعية - [00:02:59](#)

نسأل الله السلامة والعافية نعم - [00:03:19](#)